

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشير ، اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	تليفون : ٨١-٦٦-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٢٠ دينار	٩٦-٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ٢٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين .
٩٥٢

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية الدولة .
٩٥٢

- قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة .
٩٥٤

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية .
٩٥٥

اتفاقات دولية

- امر رقم ٦٦ - ٢١٠ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على تعديل المادة ١٠٩ من ميثاق الامم المتحدة .
٩٥٠

- امر رقم ٦٦ - ٢١٧ مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على بعض الوثائق الموقعة بفينا في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتعلقة بالاتحاد البريدي العالمي .
٩٥٠

قوانين واوامر

- امر رقم ٦٦ - ١٥٤ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية (استدراك) .
٩٥١

— قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو ١٩٦٦ يتعلق بوضعية قاض . ٩٥٦
— قراران مؤرخان في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمنان حركة موظفين . ٩٥٦

اتفاقيات دولية

١ — تقرر المصادقة طبقا للمادة ١٠٨ من ميثاق الامم المتحدة على التعديل الاتي للميثاق وتقديمه للدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة لاجل المصادقة عليه .

« في الفقرة ١ من المادة ١٠٩ تستبدل الكلمة « سبعة » الموجودة في الجملة الاولى بكلمة « تسعة » .

٢ — تطلب من جميع الدول المصادقة على التعديل المذكور طبقا لأنظمتها الدستورية الخاصة في أقرب تاريخ ممكن .

الجلسة ١٤٠٤ الكاملة الأعضاء
٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥

امر رقم ٦٦ - ٢١٧ مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على الوثائق الموقعة بفينا في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتعلقة بالاتحاد البريدي العالمي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الوثائق الموقعة بفينا بتاريخ ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتعلقة بالاتحاد البريدي العالمي ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الوثائق المبينة أدناه والموقعة بفينا بتاريخ ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتعلقة بالاتحاد البريدي العالمي :

(١) تأسيس الاتحاد البريدي العالمي .

البروتوكول النهائي لتأسيس الاتحاد البريدي العالمي .

(٢) التنظيم العام للاتحاد البريدي العالمي .

البروتوكول النهائي للتنظيم العام للاتحاد البريدي العالمي .

(٣) الاتفاقية البريدية العالمية .

البروتوكول النهائي للاتفاقية البريدية العالمية .

امر رقم ٦٦ - ٢١٠ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على تعديل المادة ١٠٩ من ميثاق الامم المتحدة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على ميثاق الامم المتحدة ولا سيما المادة ١٠٩ منه ،

— وبناء على القرار ٢١٠١ (x x) المتضمن تعديل المادة ١٠٩ من ميثاق الامم المتحدة المصادق عليه في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على تعديل المادة ١٠٩ من ميثاق الامم المتحدة .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر وكذا نص القرار ٢١٠١ (x x) المتضمن تعديل المادة ١٠٩ من ميثاق الامم المتحدة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

قرار ٢١٠١ (x x) المتضمن تعديل المادة ١٠٩ من ميثاق الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اعتبارا أن ميثاق الامم المتحدة قد عدل لكي يغير عدد اعضاء مجلس الامن المنصوص عليه في المادة ٢٣ ، والذي هو احد عشر ويصير خمسة عشر ولكي يكون اتخاذ مجلس الامن لقراراته المنصوص عليها في المادة ٢٧ موقوفا على تصويت ايجابي لتسعة اعضاء بدلا من سبعة ؛

واعتبارا انه من الضروري تعديل المادة ١٠٩ من الميثاق تبعا لهذه التعديلات ،

- تنظيم تنفيذ الاتفاق المتعلق بالتحويلات البريدية .
- ٨ (الاتفاق المتعلق بالارسلات المسلمة مقابل الدفع .
- تنظيم تنفيذ الاتفاق المتعلق بالارسلات المسلمة مقابل الدفع .
- ٩ (الاتفاق المتعلق بالاستخلاصات .
- تنظيم تنفيذ الاتفاق المتعلق بالاستخلاصات .
- ١٠ (الاتفاق المتعلق بالاشتراكات في الجرائد والنشرات الدورية .
- تنظيم تنفيذ الاتفاق المتعلق بالاشتراكات في الجرائد والنشرات الدورية .
- المادة ٢ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

- تنظيم تنفيذ الاتفاقية البريدية العالمية .
- ٤ (الاتفاق المتعلق بالرسائل والصناديق مع قيمة مصرح بها .
- البروتوكول النهائي للاتفاق المتعلق بالرسائل والصناديق مع قيمة مصرح بها .
- ٥ (الاتفاق المتعلق بالطرود البريدية .
- البروتوكول النهائي للاتفاق المتعلق بالطرود البريدية .
- تنظيم التنفيذ للاتفاق المتعلق بالطرود البريدية .
- البروتوكول النهائي لتنفيذ الاتفاق المتعلق بالطرود البريدية .
- ٦ (الاتفاق المتعلق بالحوالات البريدية وبالسندات البريدية للسفر .
- تنظيم تنفيذ الاتفاق المتعلق بالحوالات البريدية وبسندات الصرف البريدية للسفر .
- ٧ (الاتفاق المتعلق بالتحويلات البريدية .

قوانين واوامر

- صفحة ٥٩٢ العمود الاول
- المادة ١٢٩ — السطر الثاني والثالث
- يجب حذف : « الا اذا قرر المجلس اجراء التحقيق بالجلسة »
- صفحة ٥٩٢ — العمود الثاني
- المادة ١٣٥ — السطر الثاني
- ت حذف كلمة « علنية »
- صفحة ٥٩٤ — العمود الاول
- المادة ١٥٩ — السطر الثاني
- بدلا من : « تزويره وايداع أصل المحرر الرسمى ... »
- يقرا ما يلي : « وعند الاقتضاء ايداع أصل المحرر الرسمى ... »
- صفحة ٦٠٦ — العمود الثاني
- المادة ٣٣٨ — المقطع الثاني
- بدلا من : « وفي حالة تعدد الدائنين تتبع أحكام المواد ٣٩٩ وما بعدها » .
- يقرا ما يلي : « وفي حالة تعدد الدائنين يعمل بأحكام المادة ٤٠٠ وما بعدها .
- (والباقي بدون تغيير) .

امر رقم ٦٦-١٥٤ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن قانون الاجراءات المدنية (استمرالك)

الجريدة الرسمية رقم ٤٧ الصادرة بتاريخ ١٩ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٦ .

— صفحة ٥٨٢ العمود الثاني :

يجب ان يضاف الى المادة السابعة النص التالي :

ان للدولة وغيرها من الجماعات العمومية الحق مع ذلك في أن تكون طرفا مدنيا أمام الجهات القضائية الجزائرية للمطالبة بحقوقها المالية المتضررة بسبب جريمة .

— صفحة ٥٨٤ — العمود الاول

المادة ١٦ (الفقرة ٢ المقطع ب) السطر ٣

بدلا من : « بالتدليس أو تبديد أشياء .. »

يقرا ما يلي : « بالتدليس أو اختلاس أشياء .. »

— صفحة ٥٨٧ العمود الثاني

المادة ٦٦ — المقطع الاول — السطر الثاني والثالث

يجب حذف : « وبدون أداء اليمين »

مراسيم قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في ٢٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد \ خالد عبيد كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى بدار عمالة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ عين السيد \ بورقيبة عدلان كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى بدار عمالة باتنة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ عين السيد \ محمد بن عيسى كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى بدار عمالة الساورة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ عين السيد \ محمد بن حكوم كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى بدار عمالة الساورة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ عين السيد \ قدور بنيشو كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى بدار عمالة تلمسان .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ عين السيد \ رابع دريدى كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى بدار عمالة عنابة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ عين السيد \ محمد مولود موساوي كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى بدار عمالة المدية .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ شطب ابتداء من ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ على السيدة بركة المولودة أنيسة عبد الصمد الكاتبة الادارية بدار عمالة الجزائر من اطرارات الادارة العمالية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد عمر الشريف الملحق

بالادارة المركزية من اطار الكتاب الاداريين للعمليات .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد \ عبد الحفيظ زرتال الملحق المتمرن لعمالة عنابة من اطار الكتاب الاداريين للعمليات .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد \ علي فاروق ولد قابلية الملحق بعمالة مستغانم من اطار الكتاب الاداريين للعمليات .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم الجديدة .

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية الدولة

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته ٤ مكرر ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ٥ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية عن سنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ٧ المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى عن سنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ٨ المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل ، حامل الاختام عن سنة ١٩٦٦ ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره خمسمائة وسبعة وتسعون الفا ومائتا دينار (٥٩٧٢٠٠ د.ج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا القرار .

- المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره خمسمائة وسبعة وتسعون ألفا ومائتا دينار (٥٩٧٢٠٠ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا القرار .
- المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
- الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٦ .
عن وزير المالية والتخطيط والنيابة عنه
وزير الداخلية
احمد مدغرى

الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة (د ج)	العناوين	الابواب
٥٠٠.٠٠٠	وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - اجور رئيسية	٠١ - ٣١
٣٦٠٠	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل المصالح الخارجية للانتاج النباتى والاحصائيات - الاجور الرئيسية	١١ - ٣١
١٠٦٠٠	المصالح الخارجية للغابات وحماية واستصلاح الاراضي - الاجور الرئيسية	٧١ - ٣١
٣٣.٠٠٠	القسم الخامس اشغال الصيانة المصالح الخارجية - صيانة الابنية	١١ - ٣٥
٤٧٢٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .	
٥٠.٠٠٠	وزارة العدل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل المصالح القضائية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	١٣ - ٣١
٥٩٧٢٠٠	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (د ج)	العناوين	الابواب
	وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح	

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٥٠٠.٠٠٠	الامن الوطنى - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٣١ - ٣٣
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى	
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
١٤٢.٠٠	مرتب الموظفين المرخصين بعطل طويلة الامد	٣١ - ٩٢
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
٣٣.٠٠٠	الادارة المركزية - صيانة الابنية	٣٥ - ٠١
٤٧٢.٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى	
	وزارة المـبـدـل	
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٣١ - ٠٣
٥٩٧.٢٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مليونان وثلاثمائة ألف دينار (٢٣٠.٠٠٠ دج) مقيّد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مليونان وثلاثمائة ألف دينار (٢٣٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه
المدير العام المساعد للمالية
صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته ٤ مكرر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٥ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٦ لوزير الشبيبة والرياضة ،

يقرر ما يلى :

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الأبواب
١٠٠.٠٠٠	الإدارة المركزية - المرتبات الرئيسية	٠١ - ٣١
٥٠.٠٠٠	المفتشيات العمالية - المرتبات الرئيسية	١١ - ٣١
٦٠.٠٠٠	التربية البدنية والرياضية - المرتبات الرئيسية	٢١ - ٣١
٥٠.٠٠٠	مراكز تكوين الاطارات - المرتبات الرئيسية	٣١ - ٣١
١٥٠.٠٠٠	الشبيبة والتربية الشعبية - المرتبات الرئيسية	٤١ - ٣١
٢٣٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (د ج)	العناوين	الأبواب
١٢.٠٠٠	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٠٢ - ٣١
١٠٠.٠٠٠	الإدارة - الموظفون المناوبون والمياومون	٠٣ - ٣١
٨.٠٠٠	المفتشية العمالية - الموظفون المناوبون والمياومون	١٣ - ٣١
١٠٠.٠٠٠	مراكز تكوين الاطارات - الموظفون المناوبون والمياومون	٣٣ - ٣١
٧٠.٠٠٠	الشبيبة والتربية الشعبية - الموظفون المناوبون والمياومون	٤٣ - ٣١
١٢٠.٠٠٠	المنح العائلية	٩١ - ٣٣
٢٣٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتي ذكرهم :

- شعيب بن محمد المولود سنة ١٩٢٨ بالسانية (وهران) وأولاده القصر :

- ميمون بن شعيب المولود في ١٦ غشت سنة ١٩٥٠ بالمرسى الكبير (وهران) ،

- خديجة بنت شعيب المولودة في ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بالمرسى الكبير (وهران) ،

- محمد بن شعيب المولود في ٢١ فبراير سنة ١٩٥٤ بالمرسى الكبير (وهران) ،

- زبيدة بنت شعيب المولودة في ١١ يونيو سنة ١٩٥٥ بالمرسى الكبير (وهران) ،

- آمنة بنت شعيب المولودة في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بالمرسى الكبير (وهران) ،

- رشيدة بنت شعيب المولودة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بالمرسى الكبير (وهران) ،

- نزهة بنت شعيب المولودة في ٣١ مارس سنة ١٩٦١ بالمرسى الكبير (وهران) ،

- رشيد بن شعيب المولود في ٩ مارس سنة ١٩٦٤ بالمرسى الكبير (وهران) ،

- مريم بنت شعيب المولودة في ٢٤ غشت سنة ١٩٦٥ بالمرسى الكبير (وهران) .

- صحراوي آمنة أرملة مسيردي بشير المولودة سنة ١٩١٤ ببني صاف (تلمسان) .

- السعيد بن احمد بن بوزيان المولود في ٢٥ مارس سنة ١٩٣٥ بالعامة (وهران) وأولاده القصر :

- فتيحة بنت السعيد المولودة في ٣ يوليو سنة ١٩٥٨ بوهران ،

- جمال بن السعيد المولود في ٢٣ مارس سنة ١٩٥٩ بوهران ،

- محمد بن السعيد المولود في ٨ ابريل سنة ١٩٦٣ بوهران ،

- كريمة بنت السعيد المولودة في ١٠ غشت سنة ١٩٦٥ بوهران .

ويسمون من الآن فصاعدا : بوزيان السعيد ، بوزيان فتيحة ، بوزيان جمال ، بوزيان محمد ، بوزيان كريمة .

- الهواري بن محمد المولود في ١٢ مارس سنة ١٩٣٠ وهران ،

- ميلود بن مبارك بن بلال المولود في ٣ يونيو سنة ١٩٣٧
بعين تموشنت (وهران) ،
ويسمى من الآن فصاعدا : بلال ميلود .
- هبى بن اسماعيل بن علي المولود في ١٠ يوليو سنة
١٩٣٢ بعين تموشنت (وهران) ، ويسمى من الآن فصاعدا :
ابن علي هبى بن اسماعيل .
- محمد بن احمد المولود في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٥ بوهران ،
ويدعى من الآن فصاعدا : بريك محمد .
- فيرشاقلت كليمان المولود في ١٩ مارس سنة ١٩٣٨
ببوسعادة (المدية) ويسمى من الآن فصاعدا : الصغير
عبد الرحمن .

قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بوضعية قاض

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق
٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وقف بدون اجر ابتداء من ٩ يونيو
سنة ١٩٦٦ السيد عبد السلام رحال القاضي بالحكمة
الابتدائية بفرجوة عن ممارسة مهامه .

قراران مؤرخان في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمنان حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق
٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ عين مؤقتا السيد عبد الرزاق على
قاسم المحضر المساعد كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمجلس
القضائي بالمدينة .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق
٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ عين مؤقتا السيد احمد مراد بصفة
كاتب نيابة عامة متمرنا بالمجلس القضائي بسعيدة .

- السعيد ولد احمد المولود في ٥ يناير سنة ١٩٣٨
ببوتليليس (وهران) ، وأولاده القصر :
- رحمونة بنت السعيد المولودة في ١٥ مارس سنة
١٩٥٩ ببوتليليس (وهران) ،
- ابن السعيد محمد المولود في ١١ فبراير سنة ١٩٦٣
ببوتليليس (وهران) ،
- بغداد بن السعيد المولود في ٤ يناير سنة ١٩٦٥
ببوتليليس (وهران) .
- كنزة بنت صالح أرملة محمد بن ميمون المولودة سنة
١٩١٧ بالمالح (وهران) ، وأولاده القصر :
- حليلة بنت محمد المولودة في ٤ يوليو سنة ١٩٤٧
بالمالح (وهران) ،
- عبد القادر ولد محمد المولود في ٨ ديسمبر سنة
١٩٤٩ بالمالح (وهران) ،
- فاطنة بنت محمد المولودة في ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٢
بالمالح (وهران) ،
- بو سيف بن محمد المولود في ٢١ مايو سنة ١٩٥٥
بالمالح (وهران) .
- احمد ولد عبد السلام المولود في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٨
بعين تموشنت (وهران) ،
- آمنة بنت عله أرملة عجرودي المولودة سنة ١٩٢٥ بالمالح
(وهران) وأولادها القصر :
- عجرودي الصافي المولود في ١٦ غشت سنة ١٩٥٠
بعين الطلبة (وهران) ،
- عجرودي حسن المولود في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣
بعين الطلبة (وهران) ،
- عجرودي رشيدة المولودة في ١٤ ابريل سنة ١٩٥٧
بعين الطلبة (وهران) .